الأحكام الفقهية لزوجة المفقود في ظل وسائل الاتصال الحديثة

د. جوزاء بنت بادي بن سعيد العتيبي
الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة شقراء فرع المزاحمية
المملكة العربية السعودية
galotibi@su.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٥/ ١٢/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٩/ ١/ ٢٠٢٤م

Doi: 10.52840/1965-011-001-005

الملخص:

الفقه علم متجدد بتجدد السنوات والأيام، ومن الموضوعات المهمة التي لها علاقة بالتقدم العلمي في هذا العصر موضوع المفقود، وما يتعلق به من أحكام فقهية تتعلق بزوجته في ظل تنوع وسائل الاتصال وسرعتها، لذا كانت هذه الدراسة المعنونة بـ الأحكام الفقهية لزوجة المفقود في ظل وسائل الاتصال الحديثة.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه من الموضوعات التي تهم زوجة المفقود في معاملاتها اليومية، فهو من الأحكام المتعلقة بالأسرة والواقع يحوي جملة من المفقودين تترتب على فقدهم أحكام متعلقة بأزواجهم، وفي ذلك ربط للفقه الإسلامي بالواقع المعاصر.

ومن أهداف الموضوع: دراسة الأحكام المتعلقة بالمفقود فقهيًّا وربط الأحكام الفقهية المتعلقة بالمفقود بالواقع المعاصر.

ويشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة أما المقدمة: فذكرت فيها الباحثة أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمبحث الأول تناولت فيه التعريف بالمفقود ووسائل الاتصال الحديثة، والمبحث الثاني تحدثت فيه عن الأحكام الفقهية لزوجة المفقود، أما المبحث الثالث فكان عن أثر وسائل الاتصال الحديثة على الأحكام الفقهية للمفقود.

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الباحثة أن لوسائل الاتصال دور كبير في البحث عن المفقود عن طريق استخدام الصحف والمجلات، والقنوات الفضائية، وشبكات التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: فقه، الزوجة، المفقود، الاتصال، الحديث.

Jurisprudence Provisions for the Wife of the Missing in Light of Modern Means of Communication

Dr. Jawza bint Badi bin Saeed Al-Otaibi
Associate Professor, Department of Islamic Studies, Shaqra University, Al-Muzahimiyah Branch
Saudi Arabia
galotibi@su.edu.sa

Date of Receiving the Research: 25/12/2023 Research Acceptance Date: 9/1/2024

Doi: 10.52840/1965-011-001-005

Abstract:

Jurisprudence is a renewed science with the renewal of years and days, and one of the important topics related to scientific progress in this era is the subject of the missing person and the jurisprudence provisions related to it. Thus, this study was entitled Jurisprudence provisions for the wife of the missing in light of modern means of communication.

The importance of the topic lies in the fact that it is one of the topics that concern the missing person's wife in her daily dealings, as it is one of the provisions related to the family. In fact, there is a number of missing people, from whose absence result provisions related to their spouses, besides this leads to linking Islamic jurisprudence with contemporary reality.

Among the objectives of the topic: studying the legal rulings related to the missing person, and linking the jurisprudential rulings related to the missing person to contemporary reality.

This research includes an introduction, three sections and a conclusion. As for the introduction: the researcher mentioned the importance of the topic, the reason for choosing it, and the research plan. The first section dealt with the definition of the missing person and modern means of communication, and the second section talked about the jurisprudence provisions of the wife of the missing person, and the third section was about the impact of modern means of communication on the jurisprudential rulings for the missing person.

Among the most important findings of the researcher is that means of communication have a major role in searching for the missing person through the use of newspapers, magazines, satellite channels, and social networks.

keywords: jurisprudence, the wife, the missing person, communication, modern.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

يعد علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية؛ إذ ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بالناس، وقد ظهر في الأمة الإسلامية كثير من الفقهاء الذين أفنوا أعمارهم في خدمة هذا الدين والعمل على تفقيه وتعليم الناس من خلال تدبر آيات القرآن الكريم، وفهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والفقه علم متجدد بتجدد السنوات والأيام؛ فقد تظهر في هذا العصر علوم وفنون تجعل الفقهاء يرجحون من الأقوال ما كان مرجوحًا قبل ذلك، أو يصححون من الأقوال ما كان ضعيفًا، ومن الموضوعات المهمة التي لها علاقة بالتقدم العلمي في هذا العصر موضوع المفقود، وما يتعلق به من أحكام فقهية تخص زوجته في ظل تقنيات الاتصال المعاصرة وتطورها، لذا أحببت أن أدلي بدلوي فيه من خلال هذا البحث الموسوم بـ: **الأحكام الفقهية لزوجة المفقود في ظل وسائل الاتصال الحديثة.**

أولاً: أهمية الموضوع:

١. هذا الموضوع من الموضوعات التي تهم زوجة المفقود في معاملاتها اليومية، إذ هو من الأحكام المتعلقة بالأسرة والجنايات وغيرها.

٢. حصول حوادث الفقد مع توافر وسائل الاتصال الحديثة، فدعت الحاجة إلى بحث المسألة ودراستها من الناحية الشرعية.

٣. ربط الفقه الإسلامي بالواقع المعاصر.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في دراسة واقع يؤثر على زوجة المفقود ويستدعي دراسة فقهية لبيان الأحكام المتعلقة بها بسبب الفقد.

٢. هذا الموضوع من الموضوعات التطبيقية التي تخدم المجتمع وتلبي حاجة المُفتِين والمُستَفتين.

٣. حاجة كثير من جوانب الموضوع إلى البحث والدراسة والتوضيح.

ثالثاً : أهداف الموضوع:

١. دراسة الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود فقهيًّا.

٢. ربط الأحكام الفقهية المتعلقة بزوجة المفقود بالواقع المعاصر.

رابعاً : الدراسات السابقة:

١. أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، للباحث يوسف عطا محمد حلو، بإشراف الدكتور مروان علي القدومي، وهي أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، بدولة فلسطين، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

بحثت هذه الدراسة في الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود من حيث المدة التي تنتظرها، ومتى يحق لها طلب الفرقة بسبب فقدان الزوج، كما تحدثت الدراسة عن الأحكام المتعلقة بأموال المفقود، وكيفية إدارتها، وتحدثت عن إرث المفقود من غيره في حال موت من يرثه، ثم ختمت الدراسة بمسألة ظهور المفقود حيًّا بعد حكم القضاء عليه بالموت.

وتشترك هذه الدراسة مع هذا البحث في أحكام زوجة المفقود، غير أن هذا البحث يتفرّد بالحديث عن أثر وسائل الاتصال الحديثة في هذه الأحكام.

٢. أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي، للباحث عبد المنعم فارس سقا، بإشراف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وهي أطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بكلية الشريعة في جامعة دمشق، بدولة سوريا، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

بحثت هذه الدراسة في الأحكام المتعلقة بالغائب والمفقود في القضاء الإسلامي، كما تحدثت الدراسة عن أحكام الغائب والمفقود المتعلقة بالأحوال الشخصية، والأحكام المالية المتعلقة بالغائب والمفقود.

وتشترك هذه الدراسة مع هذا البحث في أحكام المفقود المتعلقة بالأحوال الشخصية، غير أن هذا البحث يتفرّد بالحديث عن أثر وسائل الاتصال الحديثة في هذه الأحكام.

٣. أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، للباحث مؤمن أحمد ذياب شويدح، بإشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية، وهي أطروحة قدمت استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، في غزة، بدولة فلسطين، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

بحثت هذه الدراسة في أحكام الإرث المتعلقة بالمفقود في القضاء الإسلامي، كما تحدثت الدراسة عن الكشف عن المفقود في ظل وسائل الاتصال الحديثة، وعن أثر هذه الوسائل في الاجتهاد الفقهي.

وتشترك هذه الدراسة مع هذا البحث في البحث عن أثر وسائل الاتصال الحديثة في هذه الأحكام، غير أن هذا البحث يتفرّد بالحديث عن أحكام زوجة المفقود في الإرث وغيره.

خامساً: منهج البحث:

المنهج العام للبحث منهج استقرائي تحليلي.

والتزمت في البحث بالمنهج التفصيلي الآتي:

١. عزو الآيات القرآنية الواردة في الدراسة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الدراسة من مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه من السنن الأربعة، فإن لم يكن ذكرت تخريجه من كتب السنة الأخرى مع الحكم عليه.

٣. إذا كان الحديث في الكتب الستة ذكرت اسم الكتاب واسم الباب ورقم الجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في غير هذه الكتب أكتفي بذكر رقم الجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث إن وجد.

٤. عزو الأقوال إلى قائليها وتوثيق الاقتباسات بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

سادسا: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما **المقدمة**: فأذكر فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج.

المبحث الأول: التعريف بالمفقود ووسائل الاتصال الحديثة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفقود.

المطلب الثاني: أنواع المفقود.

المطلب الثالث: بيان المراد بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لزوجة المفقود، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المدة التي تنتظرها امرأة المفقود.

المطلب الثاني: طلب امرأة المفقود للطلاق.

المبحث الثالث: أثر وسائل الاتصال الحديثة على الأحكام الفقهية للمفقود، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دور وسائل الاتصال الحديثة في تحديد أمد المفقود.

المطلب الثاني: ظهور المفقود حيًّا بعد حكم القضاء عليه بالموت.

الخاتمة وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا والله من وراء القصد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: التعريف بالمفقود ووسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: تعريف المفقود

في اللغة:

المفقود: اسم مفعول من الفقد، والفقد: هو الضياع والعدم والغياب، يقال: فقد الشيء أي: عدمه، أو أضاعه، أو غاب عنه، ويقال: فقدت الشيء؛ أي: طلبته فلم تجده، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ﴾ [سورة يوسف:٧٢]، أي: طلبناه فلم نجده، ويقال: فقد الكتاب والمال ونحوه إذا خسره وعدمه، والمفقود المعدوم(١).

في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المفقود، وفيما يلي أهم تعريفات المفقود في المذاهب الفقهية:

أولا: تعريف الحنفية:

قال السرخسي: الرجل يخرج في سفر ولا يعرف موته ولا حياته ولا موضعه، ولا يأسره العدو، ولا يستبين موته ولا قتله(٢).

ثانيا: تعريف المالكية:

قال ابن عرفة: من انقطع خبره ممكن الكشف عنه(٣).

ثالثا: تعريف الشافعية:

قال النووي: الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرهما، وله مال(١).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطا.(٢/ ٥٢٠)، مقاييس اللغة للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الجيل ببيروت، ١٤٢٠هـ. (٤/ ٤٤٣)، تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، دار الهداية (٨/ ٥٠٠).

(٢) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. (١١/ ٣٨).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ. (٤/ ٤٧٥).

رابعا – تعريف الحنابلة:

قال ابن مفلح: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كأسر وتجارة وسياحة(٢).

الخلاصة:

من هذه التعاريف يتبين لنا أن المفقود هو الغائب والضائع، ومن اختفت آثاره، ولم تعلم حياته أو موته مع إمكانية البحث عنه تغليبا لسلامته.

المطلب الثاني: أنواع المفقود

اختلف الفقهاء في أنواع المفقود تبعا لنظرتهم للمكان والأحوال التي فقد فيها، فمن نظر إلى المكان والأحوال والظروف التي فقد فيها جعل المفقود أربعة أنواع كالمالكية:

يرى فقهاء المالكية أن المفقود على أنواع على حسب المكان الذي فقد فيه، وعلى حسب الأحوال التي فقد فيها، قال الشيخ خليل: المفقود على أربعة أقسام:

الأول: مفقود في بلاد المسلمين.

الثاني: مفقود في أرض الشرك فكالأسير.

الثالث: مفقود في قتال المسلمين للكفار.

الرابع: مفقود في الفتن الواقعة بين المسلمين(٣).

وأما من نظر إلى الظروف التي فقد فيها فيجعل المفقود نوعين كالحنابلة:

الذين يرون أن المفقود على قسمين:

الأول: المفقود الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين، وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر، فغرق بعض أهله، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٦/ ٣٤).

(٢) الفروع لابن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ. (٨/ ٤٥).

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (٥/ ١٠٣).

من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات أو لحاجة قريبة، فلا يرجع، ولا يعلم خبره.

الثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة، ونحو ذلك، ولم يعلم خبره(١).

وأما من سوى بين الأحوال والأماكن والظروف التي فقد فيها فجعل المفقود نوعًا واحدًا كفقهاء الحنفية والشافعية، حيث يرون أن المفقود على قسم واحد وهو المنقطع الأخبار المجهول الحياة، فالعبرة عندهم الجهل بحياة المفقود، لا الجهل بمكانه.

قال ابن نجيم: المفقود غائب لم يدر موضعه، يعني: لم تدر حياته ولا موته، فالمدار إنما هو على الجهل بحياته وموته، لا على الجهل بمكانه(٢).

وقال الماوردي: المفقود منقطع الأخبار مجهول الحياة، فحكمه على اختلاف أحواله في سفره واحد، سواء قعد في بلده أو بعد خروجه منه، في بر كان سفره أو في بحر، وسواء كسر مركبه أو فقد بين صفي حرب، فهو في هذه الأحوال كلها مفقود(٣).

(١) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو. (٦/ ٣٨٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية. (٥/ ١٧٦).

(٣) الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. (١١/ ٣١٦).

المطلب الثالث: بيان المراد بوسائل الاتصال الحديثة

وسائل الاتصال الحديثة عبارة عن الأجهزة أو الأدوات التي تُستخدَم لتبادل المعلومات من شخص إلى آخر (١).

الفرق بين وسائل الاتصال القديمة والحديثة:

تواصل الناس قديمًا مع بعضهم من خلال وسائل اتصال كالحمام الزاجل، وقرع الطبول، كما كانوا يرسلون الإشارات إلى بعضهم من خلال دخان النار، وقد كانت هذه الوسائل بطيئة وتتصف بصعوبتها، أما وسائل الاتصال الحديثة فقد ظهرت لتوجد حلولًا لا متناهية لتلك الصعوبات، حيث إن الرسالة التي يبعث بها الشخص لا تلبث إلّا أجزاء من الثانية كي تصل إلى صاحبها، وكانت بداية ظهور وسائل الاتصال الحديثة مع ظهور وسائل الاتصال السلكية مثل التلغراف في القرن التاسع عشر الميلادي، ثم تبعة ظهور الهواتف، ثم ازدادت وسائل الاتصال قوة وتأثيرا في المجتمعات مع ظهور وسائل الاتصال اللاسلكية متمثلة في الهواتف المحمولة ومع دخول الحضارة الإنسانية عصر الانترنت صار التواصل بين الناس متاحا للجميع عن طريق التطبيقات المختلفة.

أهمية وسائل الاتصال الحديثة:

يستخدم الناس اليوم وسائل الاتصال الحديثة للتواصل فيما بينهم بشكل عام، وتعد من أهم الأمور وأكثرها ضرورة في العصر الحديث لما لها من أثر كبير في التقريب بين الناس وتسهيل تواصلهم، وقد تطورت وسائل الاتصال بشكل كبير على مر العصور، وفي الوقت الراهن أصبحت وسائل الاتصال الرقمية أكثر وسائل الاتصال شيوعًا، وظهرت وسائل التواصل الاجتماعي مع ظهور الإنترنت، وزاد تطوّرها وانتشارها مع مرور الوقت، حيث يستخدمها الملايين من المستخدمين يوميًا ممّا جعلها أكثر وسائل الاتصال شيوعًا، ومن أهم ميزاتها القدرة على نشر رسائل عامة لا تقتصر على فئة معينة ويستطيع الجميع رؤيتها والتفاعل معها وإبداء آرائهم وتعليقاتهم.

(١) أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، مؤمن أحمد ذياب شويدح، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦. (ص: ٥٨).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لزوجة المفقود

المطلب الأول: المدة التي تنتظرها امرأة المفقود

إذا غاب الزوج عن زوجته إما أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره، وإما أن ينقطع خبره ولا يعلم له موضع، وفيما يلي أقوال الفقهاء في حكم كل حالة:

الحالة الأولى: أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره، ويمكن الاتصال به.

في هذه الحالة ليس لامرأته أن تطلب الطلاق، وليس لها مدة تنتظرها بإجماع أهل العلم(١).

الحالة الثانية: أن يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع، وهي موضوع دراستنا، وقد اختلف الفقهاء في المدة اللازمة لاعتبار المفقود ميتا في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: تتربص أربع سنين بحكم حاكم ثم يحكم بموته في حقها خاصة وتعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، فإذا انقضت فقد حلت للأزواج، وإلى هذا القول ذهب المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم(٢).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣١٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٠).

(٢) المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٢/ ٣٠، ٣١)، الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر. (ص: ٩٥)، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك للعلامة خليل بن إسحاق المالكي (ت:٧٦٧هـ)، تحقيق: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، الناشر: دار المدار الإسلامي بليبيا، الطبعة الثانية٢٠٠٤م. (ص: ١٣١)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري. (١١/ ٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٤٠٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو (مطبوع بهامش المقنع). (٩/ ٢٨٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. (٥/ ٥٧١).

القول الثاني: الزوجية قائمة، والزوجة محبوسة على قدوم الزوج، وإن طالت غيبته ما لم يأتها يقين موته، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، والشافعي في الجديد(١).

سبب اختلافهم:

معارضة استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك. وأما القياس: فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعِنَّة، فيكون لها الخيار كما يكون في هذين(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [سورة البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة من الآية: أن في حبسها عليه في هذه الحال إضرار وعدوان عليها(٣).

ثانيا: من الأثر:

ما روي أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل» (١).

---

(١) الأَصْلُ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م(٩/ ٣٥٠)، التجريد للقدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد سراج ود. علي جمعة الناشر: دار السلام، مصر – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ. (١٠/ ٥٣٢٩)، الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ. (٣/ ٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٨/ ٤٠٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: ماجد الحموي. (٣/ ٧٥).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣١٦).

ثالثا: من المعقول:

الفسخ لما استحق بالعنة وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة، واستحق بالإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع، فلأن يُستحق بغيبة المفقود -وهو جامع بين فقد الاستمتاع وفقد النفقة- أولى(٢).

أدلة القول الثاني:

أولا: من السنة:

ما روي من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم باستمرار الزوجية لزوجة المفقود ما لم يأتها خبر عنه.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف، ضعفه غير واحد من المحدثين(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، (٢/ ٥٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ. (٧/ ٧٣٢)، برقم (١٥٥٦٦) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣١٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. (٤/ ٤٨٣)، برقم (٣٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٣١)، برقم (١٥٥٦٥)، وقال: فيه سوار بن مصعب أ وهو ضعيف.

(٤) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير، عن بشر بن جبلة، عن سوار بن الأشعث، عن محمد بن شرحبيل؛ أن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود: هي امرأته حتى يأتيها البيان. قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل: متروك الحديث، يروي عن المغيرة ابن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مناكير أباطيل. انظر: العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. (٤/ ١١٨).

ثانيا: من الأثر:

ما روي أن عليا رضي الله عنه، قال في امرأة المفقود: «هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق»(١).

ثالثا: من المعقول:

لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته ; لأن ملكه كان ثابتا في ماله وزوجته ومنافع ما استأجره، وغيبوبته لا توجب الفرقة، والموت محتمل، فلا يزول الثابت يقينًا بالاحتمال(٢).

الترجيح:

القول الأول استنادا إلى النص الشرعي والقواعد الفقهية والمقصد الشرعي وغيرها.

فأما النص فما استدلوا به أولا وهو الآية.

وحديث: (لا ضرر ولا ضرار)(٣).

وجه الاستدلال أن هذين النصين وغيرهما من النصوص دالة على المنع من الإضرار بالمسلم أو المسلمة، وفي الإبقاء على الزوجية مع فقد الزوج أكثر من أربع سنوات إضرار بالزوجة على نحو يعارض النصوص الشرعية

ثانيا بتتبع الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية نجد أن الإسلام دفع الضرر عن الزوجين قبل وقوعه، ومن ذلك اشتراط سلامة الزوجين من العيوب المؤثرة في العلاقة الزوجية قبل العقد، كما راعى ذلك أيضا بعد العقد كعدم الإنفاق على الزوجة أو التقصير في الاستمتاع بإيلاء أو انشغال ونحوه، فإذا رفع الشرع الضرر في حال الوجود فلا شك أنه سيرفعه في حال الفقد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. (٧/ ٩٠)، برقم (١٢٣٣٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/ ٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة بدون، (١/ ٣١٣)، برقم (٢٨٦٧). وقال شعيب الأرناؤوط: حسن.

ومن القواعد الفقهية قاعدة الضرر يزال ، ولا شك أن المفقود يضر بزوجته حال فقده، فلزم إزالة الضرر عنها.

ومن مقاصد الشرع تهيئة المسلم للاستقرار في الحياة وإزالة كل ما يؤثر على استقراره؛ لأن غاية وجوده هي العبادة، فكان من لوازم أدائها على وجه أمثل الاستقرار، ولا شك أن تعليق حياة المرأة بمفقود لا يحقق لها الاستقرار الذي ينشده الشرع، لا سيما وأنها ترى من حولها ملتفين في أسرة واحدة وكيان واحد، وهي في حياة شتات.

كما أن إبقاء المرأة معلقة بسبب فقدان الزوج طيلة حياتها أو على ظن عودته بعد أكثر من الأربع سنوات فيه فتح باب للشيطان بأن يوقعها فيما لا يرضي الله تعالى، فهي بشر لها نزاوتها وشهواتها كالرجل.

المطلب الثاني: طلب زوجة المفقود الطلاق.

من المؤكد أن غيبة المفقود تسبب ضررا مؤكدا لزوجته ؛ لكون فقدانه يفوت على الزوجة أغراض الزواج، والضرر يزال عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»(١)، وإذا كان تشريع الإيلاء والتفريق للإنفاق أو لعدم الإنفاق على الزوجة أو لعنّة الزوج لدفع الضرر عنها؛ فالتفريق لفقد الزوج أحق وأولى بالأخذ، ولها الخيار بين الحقين السابقين وهما أن تصبر وتنتظر حتى يتبين حال زوجها أو الأخذ بمبدأ التفريق، والأفضل أن ترجح ما يدفع عنها الضرر ويحقق لها مصلحتها.

وقد اختلف الفقهاء في بدء حساب مدة الفقد هل من بداية فقده ؟ أم من رفع الزوجة للقاضي أمرها على قولين:

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤)، برقم (٢٣٤٠).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. (٣/ ٤٨): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

القول الأول: يرى المالكية، والحنابلة في رواية أنها إذا رفعت أمرها للقاضي ضرب لها أجل أربع سنين من يوم الرفع للقاضي(١)، واشترطوا حكم القاضي ؛ لأنها مدة مختلف فيها، فافتقرت إلى ضرب الحاكم(٢).

قال الإمام مالك: وإن أقامت عشرين سنة، ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه، فإذا يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين(٣).

القول الثاني: وهو الرواية الثانية عند الحنابلة، فيرون أنه يضرب لها أجل أربع سنين من يوم الفقد(٤)، ولم يشترطوا حكم القاضي هنا ؛ لأن هذا الفقد ظاهر في موته، فكان ابتداء المدة منه(٥).

---

(١) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. (٣/ ٣٤٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٤٧٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بابن المواق، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، (بهامش مواهب الجليل). (٥/ ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. (٣/ ٢٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٨٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٣).

(٣) المدونة للإمام مالك بن أنس (٢/ ٣٠).

(٤) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي. (٣/ ٥٥٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (٤/ ٤٦٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٦٣١).

(٥) المدونة للإمام مالك بن أنس (٢/ ٣٠).

سبب اختلافهم:

اختلافهم في التعليل.

فمن نظر إلى أن تقرير المدة بيد الحاكم علل بافتقار الاحتساب إلى حكم القاضي، ومن نظر إلى واقعة الفقد علل بأن تقرير المدة مقترن بالواقعة لا بغيرها.

الترجيح:

يمكن التوفيق في هذه المسألة بين القولين ، فيقال: على القاضي أن يتحرى أولا عن بداية الفقد، فإذا ثبت له بداية الفقد بأي طريق من طرق الإثبات المقررة شرعًا بنى عليه احتساب المدة.

وهذا التوفيق يستند إلى الآتي:

أولًا: نصوص المنع من الإضرار، فلو أن المرأة صابرة عشر سنين ففي زيادة الأربع عليها إضرار بها.

ثانيًا: تفعيل الإجراءات القضائية والاستفادة منها في المسألة من حيث طرق الإثبات، إذ قد يدفع الضرر اللاحق بالمرأة إلى ادعائها فوات الأربع السنوات استعجالا منها لرفع الضرر عن نفسها، فاعتبرناها دعوى تحتاج إلى إثبات يبنى عليه حكم.

المبحث الثالث: أثر وسائل الاتصال الحديثة على الأحكام الفقهية للمفقود

المطلب الأول: دور وسائل الاتصال الحديثة في تحديد أمد المفقود

أولا: الحكم التكليفي لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في تحديد أمد المفقود:

تطورت وسائل الاتصال في هذا العصر تطورا كبيرا، مما جعل التواصل الاجتماعي أمرا سهلا وميسورا، ولا غنى عنه في هذا العصر، ولكن هل تصلح وسائل الاتصال وسيلة لتحقيق مقاصد الشرع الحنيف أم لا؟

يجيبنا ابن القيم بقوله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها

بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل "(١).

يفهم من كلام ابن القيم أن مقاصد الشرع لا يتوصل إليها إلا بالوسائل المؤدية إليها، وأن حكم هذه الوسائل يتوقف على ما تؤدي إليه فإن أدت الوسائل إلى الواجب فاستخدامها واجب، وإن أدت إلى الحرام فاستخدامها حرام، وعليه فالوسائل تستمد قوتها من المقاصد التي شرعت من أجلها سواء بجلب مصلحة أو درء مفسدة.

قال القرافي: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة"(٢).

وذلك كله مبني على القاعدة الفقهية المشهورة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومعنى هذه القاعدة: أن كل واجب لا يتم إلا بشيء معين، فهذا الشيء يكون واجبًا، ولو كان شرطًا أو كان سببًا.

ارتباط الوسائل بالمقاصد:

ترتبط الوسائل بالمقاصد من حيث الحكم والسقوط، فحكم الوسائل هو نفس حكم المقاصد، وتسقط الوسائل بسقوط مقاصدها، وبذلك نستطيع أن نقسم الوسائل إلى أربعة أنواع تبعا لمقاصدها :

فالوسيلة الجائزة المؤدية إلى الجائز وسيلة مقبولة.

والوسيلة الممنوعة المؤدية إلى الممنوع وسيلة ممنوعة.

والوسيلة الجائزة المؤدية إلى الممنوع وسيلة ممنوعة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م (٣/ ١٠٨، ١٠٩).

(٢) الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب (٢/ ٣٣).

والوسيلة الممنوعة المؤدية إلى الجائز وسيلة ممنوعة.

بعد هذا العرض للوسائل وحكمها، نستطيع أن نقول أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة في بيان حكم المفقود من الوسائل الجائزة المشروعة ؛ لأنها تؤدي إلى مقصد من مقاصد الشريعة، وهو رفع الضرر عن الزوجة في بقائها دون زوج ينفق عليها، فمن المؤكد أن غيبة المفقود تسبب ضررا مؤكدا لزوجته؛ والضرر يزال عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»(١)، فإذا كان الأمر كذلك فيكون الحكم التكليفي لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في تحديد أمد المفقود هو الوجوب.

ثانيا: تجديد الاجتهاد الفقهي:

المراد بتجديد الاجتهاد الفقهي: إعادة النظر في حكم الواقعة، مثاله: مسألة بحثنا، سئل الفقهاء قديما عن أمد المفقود فاجتهدوا في المسألة وكانت لهم آراء مختلفة في المسألة، فهل لفقهاء العصر أن يفتوا في المسألة بغير ما استقر عليه الفقهاء المتقدمون مع وجود ما يستدعي إعادة النظر في المسألة، كتغير الزمان وظهور وسائل الاتصال الحديثة أم لا؟

يقول الدكتور عياض بن نامي: "هذه المسألة من أهم مسائل الاجتهاد؛ إذ يترتب على القول الراجح وجوب إعادة النظر في أكثر المسائل التي تحدث بعد تغير الأحوال، لاحتمال أن تكون المصلحة فيها قد تغيرت وتبدلت، وهذا يكفل للفقه الإسلامي التجدد المستمر وعدم الوقوف عند اجتهاد المتقدمين، وإذا عرفنا أن الإجماع قائم على أنه إذا وجد دليل جديد، أو تبدلت الأحوال أو الأعراف، وجب معاودة النظر في المسألة، عرفنا فائدة هذه القاعدة، وعرفنا ما يحمله أصول الفقه من قواعد توجب التجديد المستمر للفقه، وينبغي أن لا نفهم من إعادة النظر والاجتهاد ضرورة تغير الرأي في المسألة، بل قد نبقى على الرأي الأول، وقد تزيد المكتشفات الحديثة التدليل على صوابه، وقد يؤدي معاودة النظر إلى ضرورة تقديم الحكم للناس بأسلوب آخر يناسب العصر، وقد يؤدي الاجتهاد إلى تغير الحكم في المسألة"(٢).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (ص: ٤٦٩).

وهذا كله قائم على القاعدة الشرعية: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي أن بعض الأحكام الشرعية يبنى على عرف الناس وعاداتهم، فإذا اختلفت العادة عن زمان قبله، تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم، وأما ما أصله على غير ذلك فلا تتغير، فالأحكام الشرعية الاجتهادية تنظم ما أوجبه الشرع الذي يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، فكم من حكم كان تدبيرًا نافعًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو يفضي إلى عكسه، وعلى هذا أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون(١).

الأسباب المؤدية لتغيير الاجتهاد الفقهي:

١. الاطلاع على دليل لم يكن قد اطلع عليه قبل ذلك.
٢. التنبه إلى دلالة دليل على الحكم لم يكن المجتهد قد تنبه لها قبل ذلك.
٣. تغير الأعراف والعادات في مسألة مبناها على العرف والعادة.
٤. تغير المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل.
٥. عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، إما لفوات شرط أو وجود مانع(٢).

مما سبق يتبين لنا أن إعادة الاجتهاد في مسألة أمد المفقود من المسائل التي يجب إعادة الاجتهاد الفقهي فيها تبعا للتطور العلمي والتقني الذي أدى إلى سهولة البحث والتنقيب عن المفقود، ولو توفرت للفقهاء المتقدمين هذه التقنيات العلمية الحديثة مثلما أتيحت للفقهاء المعاصرين لاتخذوها أساسا في تقرير الحكم الشرعي في مسألة أمد المفقود، والله أعلم.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، (١/ ٣٥٣).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (ص: ٤٧١).

ثالثا: دور وسائل الاتصال في البحث عن المفقود:

يظهر أثر وسائل الاتصال الحديثة في البحث عن المفقود من خلال النماذج التالية:

النموذج الأول: استخدام الصحف والمجلات:

عن طريق الإعلان عن المفقودين، فكثير من المفقودين علم مصيرهم عن طريق هذه الإعلانات.

النموذج الثاني: استخدام القنوات الفضائية:

عن طريق الإعلان عن المفقودين على شاشات هذه الفضائيات، واستطاع كثير من الناس العثور على مفقوديهم.

النموذج الثالث: شبكات التواصل الاجتماعي:

مثل فيس بوك وتويتر وغيرها من التطبيقات التي تتيح إنشاء مجموعات مختلفة، يمكن عن طريقها الإعلان عن المفقودين، وقد يتم العثور عليهم من هذا الطريق.

المطلب الثاني: ظهور المفقود حيًّا بعد حكم القضاء عليه بالموت

إذا ظهر المفقود حيا بعد أن حكم القاضي الشرعي باعتباره ميتا، فلزوجته ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يظهر قبل زواجها بآخر، فهي زوجته باتفاق(١).

الحالة الثانية: أن يظهر بعد زواجها وقبل الدخول، فهي زوجته ويفسخ عقد الزواج الثاني باتفاق(٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. (٣/ ٢١٥)، تحبير المختصر للدميري (٣/ ٣٤٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق (٥/ ٤٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر - بيروت. (٤/ ١٥١)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٢٤١)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٤٢٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/ ٢١٥)، تحبير المختصر للدميري (٣/ ٣٤٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق (٥/ ٤٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥١)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/

الحالة الثالثة: أن يظهر بعد زواجها وبعد الدخول، فللفقهاء في هذه المسألة أقوال مختلفة:

القول الأول: هي زوجة للأول الذي كان مفقودا ثم ظهر، وينفسخ نكاحها من الثاني، وترجع إلى الأول بعد أن تعتد، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية(١).

القول الثاني: هي زوجة للثاني، وليس للأول -وهو المفقود - عليها سبيل، وإلى هذا القول ذهب المالكية(٢).

القول الثالث: للزوج الأول التخيير بين الصداق وبين امرأته، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

هي زوجة للأول ؛ لأنها كانت منكوحته، ولم يعترض على النكاح شيء من أسباب الفرقة، فبقيت على النكاح السابق، ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني(٤).

أدلة القول الثاني:

هي زوجة للثاني ويكون العقدُ فوتًا على الأول؛ لأنَّ الحاكمَ أباح لها الأزواجَ مع إمكانِ حياتِه، وما كشف الغيبُ شيئا أكثرَ منَ الذي كان يظن(٥).

---

٢٤١)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٤٢٢).

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/ ٢١٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٣٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٢٤١).

(٢) تحبير المختصر للدميري (٣/ ٣٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق (٥/ ٥٠٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥١).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٤٢٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/ ٢١٥).

(٥) التبصرة للخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ. (٥/ ٢٢٣١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما روي أن عمر وعثمان «قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك، ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته»(١).

وفي رواية: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: «يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته» وقال علي: «لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم ترد على الأول»(٢).

الترجيح:

الراجح القول الثاني الذي ذهب إليه فقهاء المالكية أنها للزوج الثاني، وليس للزوج الأول المفقود عليها سبيل؛ لأن زواج الثاني بها زواج صحيح جاء بعد فسخ القاضي عقد زواج المفقود.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ. (٣/ ٥٢٢)، برقم (١٦٧٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٨٥)، برقم (١٢٣١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٢٢)، برقم (١٦٧٢٤).

الخاتمة

نختم البحث بأهم النتائج:

١. المفقود: اسم مفعول من الفقد، والفقد: هو الضياع والعدم والغياب.

٢. المفقود هو الغائب والضائع، ومن اختفت آثاره، ولم تعلم حياته أو موته مع إمكانية البحث عنه، على غلبة ظن السلامة.

٣. يرى فقهاء المالكية أن المفقود على أنواع منها: المفقود في بلاد المسلمين، والمفقود في أرض الشرك كالأسير، والمفقود في قتال المسلمين للكفار، والمفقود في الفتن الواقعة بين المسلمين.

بينما يرى فقهاء الحنابلة أن المفقود على نوعين: المفقود الغالب من حاله الهلاك، والمفقود الذي ليس الغالب على حاله الهلاك.

أما فقهاء الحنفية والشافعية فيرون أن المفقود هو المنقطع الأخبار المجهول الحياة.

٤. وسائل الاتصال الحديثة عبارة عن الأجهزة أو الأدوات التي تُستخدَم لتبادل المعلومات من شخص إلى آخر.

٥. وسائل الاتصال الحديثة لها أثر كبير في التقريب بين الناس وتسهيل تواصلهم.

٦. إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة غير منقطعة يعرف خبره، ويمكن الاتصال به، فليس لامرأته أن تطلب الطلاق، وليس لها مدة تنتظرها.

٧. إذا غاب الزوج عن زوجته وانقطع خبره، فقد اختلف الفقهاء في المدة اللازمة لاعتبار المفقود ميتا في هذه الحالة على قولين: الأول: تتربص أربع سنين، الثاني: الزوجية قائمة على والزوجة محبوسة على قدوم الزوج.

٨. اختلف الفقهاء في بدء حساب مدة الفقد على قولين: الأول: يضرب لها أجل أربع سنين من يوم الرفع للقاضي، الثاني: يضرب لها أجل أربع سنين من يوم الفقد، والراجح أن يتحرى القاضي مدة الفقد، فإن ثبتت له حكم بمقتضاها، وإن لم تثبت له ضرب الأجل من يوم الرفع له.

٩. لوسائل الاتصال دور كبير في البحث عن المفقود عن طريق استخدام الصحف والمجلات، والقنوات الفضائية، وشبكات التواصل الاجتماعي.

١٠. إذا ظهر المفقود حيا بعد أن حكم القاضي الشرعي باعتباره ميتا، فإن ظهر قبل زواجها بآخر، فهي زوجته.

وإن ظهر بعد زواجها وقبل الدخول، فهي زوجته ويفسخ عقد الزواج الثاني.

وإن ظهر بعد زواجها وبعد الدخول، فللفقهاء في هذه المسألة أقوال: **الأول**: هي زوجة للأول الذي كان مفقودا ثم ظهر، وينفسخ نكاحها من الثاني، **القول الثاني**: هي زوجة للثاني، وليس للأول وهو المفقود عليها سبيل، **القول الثالث**: للزوج الأول التخيير بين الصداق وبين امرأته.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، مؤمن أحمد ذياب شويدح، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦. (ص: ٥٨).

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٣. الأَصْلُ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو (مطبوع بهامش المقنع).

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: ماجد الحموي.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، دار الهداية.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بابن المواق، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، (بهامش مواهب الجليل).

١٣. التبصرة، للخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى – ١٤٣٢هـ.

١٤. التجريد، للقدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد سراج ود. علي جمعة الناشر: دار السلام، مصر – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

١٥. تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب – د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

١٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٧. الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٩. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٢. شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر – بيروت.

٢٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطا.

٢٤. العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٥. الفروع، لابن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٦. الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل.

٣٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. المختصر الفقهي، لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.

٣٢. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي (ت:٧٦٧هـ)، تحقيق: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، الناشر: دار المدار الإسلامي بليبيا، الطبعة الثانية٢٠٠٤م.

٣٣. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٤. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة بدون.
٣٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٦. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٧. المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٣٩. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو.
٤٠. مقاييس اللغة، للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الجيل ببيروت، ١٤٢٠هـ.
٤١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٤٢. موطأ الإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

Rumination of resources

1. Athar wasa'il al-ittiṣal al-ḥadithah 'alá Mirath al-mafqud fi al-fiqh al-Islami, Mu'min Aḥmad Dhiyab shwydḥ, Master's thesis from the Islamic University of Gaza in 1427 AH - 2006. (p. 58).
2. Al-Ikhtiyar li-ta'lil Al-Mukhtar, li- Abd Allāh ibn Maḥmud ibn Mawdud al-Mawṣili,, publisher: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, third edition, 1425 AH.
3. Al'aṣlu, li-Abi 'Abd Allah Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybani (al-mutawaffá : 189 AH), investigated and studied by: Dr. Muhammad Buyukalan, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1433 AH - 2012 AD,
4. Uṣul al-fiqh alladhi la yasa' al-Faqih jahlah, U. D. 'Iyaḍ ibn Nami al-Sulamiī, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh, first edition, 1426 AH - 2005 AD.
5. I'lam al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'alamin, li-Muḥammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyah (al-mutawaffá : 751 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarut, first edition, year 1411 AH - 1991 AD. .
6. Al-Inṣaf fi ma'rifat al-rajiḥ min al-khilaf, li-Abi al-Ḥasan 'Ala' al-Din 'Ali ibn Sulayman Mardawi, publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1419 AH, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu (printed in Al-Muqna' margin).
7. Al-Baḥr al-ra'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, lil-'allamah Zayn al-'Abidin ibn Ibrahim ibn Nujaym al-Ḥanafi (t : AH), publisher: Dar al-Ma'rifa for Printing, Publishing and Distribution in Beirut, second edition.
8. Bidayat al-mujtahid wa-nihayat al-muqtasid, li-Abi al-Walid Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubi (al-ma'ruf bi-Ibn Rushd al-Ḥafid), publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition 1416 AH, edited by: Majid Al-Hamwi.
9. Bada'i' al-ṣana'i' fi tartib al-shara'i', li-'Ala' al-Din Abi Bakr ibn Mas'ud al-Kasani, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1417 AH.
10. Al-Bayan fi madhhab al-Imam al-Shafi'i, li-Abi al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abi al-Khayr Salim al-'Umrani, publisher: Dar al-Minhaj, Beirut, second edition, 1428 AH, curated by: Qasim Muhammad al-Nouri.
11. Taj al-'arus min Jawahir al-Qamus, li-Abi al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Ḥusayni, almlqqb bmrtḍá, alzzabydy, al-mutawaffá sanat 1205 AH, Dar Al-Hidaya.
12. Al-Taj wa-al-iklil li-Mukhtaṣar Khalil, li-Abi Allah Muḥammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim al-'Abdari al-ma'ruf bi-Ibn Mawwaq, publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH, (in the footnote of Mawahib Al-Jalil).
13. Al-Tabṣirah, llkhmy, edited by: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, publisher, Qatari Ministry of Endowments, first edition - 1432 AH.
14. Al-Tajrid, llqdwry, investigated by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Dr. Muhammad Siraj and Dr. Ali Gomaa, Publisher: Dar Al Salam, Egypt - Cairo, Second Edition: 1427 AH.
15. Taḥbir al-Mukhtaṣar, wa-huwa al-sharḥ al-Wasaṭ 'alá Mukhtaṣar Khalil fi al-fiqh al-Maliki, li-Taj al-Din Bahram ibn 'Abd Allah ibn 'Abd al-'Aziz al-

Damiri (al-mutawaffá : 803 AH), editor: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib - Dr. Hafez bin Abdul Rahman Khair, Publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, Year 1434 AH - 2013 AD.
16. Al-Tawḍiḥ fi sharḥ al-Mukhtaṣar al-farʿi li-Ibn al-Ḥajib, li-Khalil ibn Isḥaq ibn Musa, Ḍiyaʾ al-Din al-Jundi al-Maliki al-Miṣri (al-mutawaffá : 776 AH), investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
17. Al-Ḥawi al-kabir, wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzani, li-Abi al-Ḥasan ʿAli ibn Muḥammad ibn Ḥabib al-Mawardi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH, edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawjoud.
18. . Rawḍat al-ṭalibin wa-ʿumdat al-muftin, li-Abi Zakariya Muḥyi al-Din Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawi (al-mutawaffá : 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, year 1412 AH/1991 AD.
19. Sunan Ibn Majah li-Abi ʿAbd Allah Muḥammad ibn Yazid Ibn Majah al-Qazwini (al-mutawaffá :273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Arab Book Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
20. Sunan al-Dar qṭny, li-ʿAlī ibn ʿUmar al-Dar qṭny, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1424 AH.
21. al-Sunan al-Kubrá, li-Abi Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAli al-Bayhaqi, publisher: Dar Al-Maʾrifa, Beirut, 1413 AH.
22. Sharh Mukhtasar Khalil, llkhrshy, Dar Al-Fikr - Beirut.
23. Al-Ṣiḥaḥ (Taj al-lughah wa-ṣiḥaḥ al-ʿArabiyah), li-Ismaʿil ibn Ḥammad al-Jawhari, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Cairo, second edition, 1402 AH, edited by: Ahmed bin Abdul Ghafour Atta.
24. Al-ʿIlal li-Ibn Abi Ḥatim, li-Abi Muḥammad ʿAbd al-Raḥman ibn Muḥammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi al-Ḥanẓali, al-Razi Ibn Abi Ḥatim (al-mutawaffá : 327AH), investigated by a team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah al-Hamid and Dr. Khalid bin Abdul Rahman Al-Jarisi, Publisher: Al-Humaidhi Press, First Edition, Year 1427 AH - 2006 AD.
25. Al-Furuʿ, li-Ibn Mufliḥ, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, edition: first 1424 AH.
26. Al-Furuq, li-Abi al-ʿAbbas Shihab al-Din Aḥmad ibn Idris ibn ʿAbd al-Raḥman al-Maliki al-shahir bi-al-Qarafi (al-mutawaffá :684 AH), publisher: Alam al-Kutub.
27. Al-Qawaʿid al-fiqhiyah wa-taṭbiqatuha fi al-madhahib al-arbaʿah, lil-Duktur Muḥammad Muṣṭafá al-Zuḥayli, Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, First Edition, 1427 AH - 2006 AD.
28. Al-Kafi fi fiqh al-Imam Aḥmad, li-Abi Muḥammad Muwaffaq al-Din ʿAbd Allah ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudamah al-Jammaʿili al-Maqdisi

thumma al-Dimashqi al-Ḥanbali, al-shahir bi-Ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
29. Kashshaf al-qinaʿ ʿan matn al-Iqnaʿ, lmnṣwr ibn Yunus al-Buhuti al-Ḥanbali, publisher: Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1421 AH, investigation: a specialized committee in the Ministry of Justice.
30. Al-Mabsuṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
31. Al-Mukhtaṣar al-fiqhi, li-Ibn ʿArafah, edited by: Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, publisher: Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, Emirates, first edition: 1435 AH.
32. Mukhtasar Khalil fi fiqh Imam Dar al-Hijrah al-Imam Malik, lil-ʿallamah Khalil ibn Isḥaq al-Maliki (t :767 AH), edited by: Sheikh al-Tahir Ahmad al-Zawi, publisher: Dar al-Madar al-Islami in Libya, second edition, 2004 AD.
33. Al-Mudawwanah, lil-Imam Malik ibn Anas ibn Malik ibn ʿAmir al-Aṣbaḥi al-madani, al-mutawaffá sanat ,179 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
34. Musnad Aḥmad, Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Cordoba Foundation, Cairo, edition without.
35. Miṣbaḥ al-zujajah fi Zawa'id Ibn Majah, li-Abi al-ʿAbbas Aḥmad ibn Abi Bakr al-Kinani al-Buṣiri, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1412 AH.
36. Muṣannaf ʿAbd-al-Razzaq, li-Abi Bakr ʿAbd-al-Razzaq ibn Hammam al-Ṣanʿani, publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut, second edition, 1403 AH.
37. Al-Muṣannaf, lil-Ḥafiẓ Abi Bakr Allah ibn Muḥammad ibn Abi Shaybah (t :235 AH), edited by: Muhammad Awama, publisher: Dar Al-Qibla Company in Jeddah, first edition, 1427 AH.
38. Maṭalib uli al-nuhá fi sharḥ Ghayat al-Muntahá, li-Muṣṭafá al-Suyuṭi alrḥybany, second edition, 1415 AH.
39. Al-Mughni, li-Muwaffaq al-Din Abi Muḥammad Abdu Allah ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, third edition, 1417 AH, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou.
40. Maqayis al-lughah, lil-ʿallamah Abi al-Ḥusayn Aḥmad ibn Faris ibn Zakariya (t :395 AH), edited by: Abdul Salam Haroun, publisher: Dar Al-Jeel, Beirut, 1420 AH.
41. Muntahá al-iradat fi jamʿ al-Muqniʿ maʿa al-Tanqiḥ wa-ziyadat, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Futuḥi al-Ḥanbali, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1419 AH, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki.
42. Muwaṭṭa' al-Imam Malik ibn Anas, authenticated and numbered, and its hadiths included and commented on by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, year: 1406 AH - 1985 AD.